

(٥٩) كتاب اللعان

[٣] أين يكون اللعان ؟

[٢٦١٩] قال الشافعي رحمته الله : روى أن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر .

[٤] أي الزوجين يبدأ باللعان ؟

[٢٦٢٠] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٢): أخبرنا (٣) مالك قال : حدثني ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن (٤) عدى فقال (٥) له: أرأيت يا عاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته (٦) فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأتني بها»، فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : لقد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة في المتلاعنين (٧) .

- (١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
(٤) « بن » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥ - ٧) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه في (ظ) : « فذكر الحديث » .
(٦) في (ج -) : « فيقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦١٩] قد سبق في تخريج حديث رقم [٢٣٦٩] في حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا في المسجد » في باب اللعان السابق .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٩٨ - باب أين يكون اللعان من كتاب اللعان) : ويذكر عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر .

قال : وهذا منقطع ، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف . ثم ساقه من طريق الواقدي، عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله ابن جعفر يقول : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها ، فقال : هو من ابن السحماء ، فقال له رسول الله ﷺ : « هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما » ، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل . وقال مثل ذلك في المعرفة (٥ / ٥٤٩) في كتاب اللعان - باب أين يكون اللعان . وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعي في كون القاذف سمي الذي رميت به المرأة وهو ابن السحماء - هلال ابن أمية أو العجلاني (ص ٢٥٩ - ٢٦٦) .

[٢٦٢٠] سبق برقم [٢٣٦٥] في باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه . وهنا اختصار في الحديث .

[٢٦٢١] أخبرنا (١) الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدى فقال : يا عاصم ، سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي ﷺ ، فعاب النبي ﷺ المسائل ، فلقبه عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال : صنعت (٢) أنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله ، فأتاه ، فوجده قد أنزل عليه فيهما ، فدعا بهما (٣) ، فلاعن بينهما . فقال عويمر : لئن انطلقتُ بها لقد كذبت عليها . ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أسحَم أدعج (٤) عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أُحيمَر كأنه وحرّة (٥) فلا أراه إلا كاذباً » ، فجاءت به على النعت المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة في (٦) المتلاعنين .

[٢٦٢٢] أخبرنا (٧) عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال (٨) : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل النبي ﷺ فكره المسائل رسول الله ﷺ وعابها (٩) ، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره : أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها .

فقال : عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فجاءه ، وقد نزل القرآن خلاف عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : « قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا » ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقها ، وما أمره النبي ﷺ ، فمضت سنة المتلاعنين .

وقال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا قد (١٠) كذب عليها ، وإن جاءت به أسحَم (١١) أعينَ ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد (١٢) صدق

(١) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) .

(٢) « صنعت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ج ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « فدعاهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤) الدّعج والدّعجة : شدة سواد العين واللون .

(٥) الوحرّة : من حشرات الأرض تشبه الحرياء ، حمراء كالعظاية .

(٦) « في » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ج ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) من هنا إلى آخر الرواية لم يأت في (ظ) وقال : « إلى آخر الحديث » .

(٩) في (ج) : « ودعى بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ج) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) أسحَم : أسود .

[٢٦٢١] سبق برقم [٢٣٦٦] في باب اللعان السابق ، وقد أخرجه البخاري وأبو داود .

[٢٦٢٢] سبق برقم [٢٣٦٨] في باب اللعان السابق ، وقد أخرجه البخاري .

عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .

[٢٦٢٣] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أشيقر (١) سبطاً (٢) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أديعج .

[٢٦٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتلته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ (٣) فأنزل الله تبارك وتعالى فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال (٤) النبي ﷺ : « قد قضى فيك وفى امرأتك » ، قال : فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقتها عند النبي ﷺ فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، قال : وكانت حاملاً فأنكره ، فكان ابنها يدعى إلى أمه (٥) .

[٢٦٢٥] أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى التى قال النبي ﷺ (٦) : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت قد أعلنت .

[٢٦٢٦] أخبرنا (٧) عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس : أنه سمع المقبري يحدث القرظي ، قال المقبري : حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقول : لما نزلت آية الملاءنة قال النبي ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من (٨) ليس منهم فليست (٩) من الله فى شيء ، ولن يدخلها الله عز وجل جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به (١٠) على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين » .

(١) الأشقر : فى الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض .

(٢) سبط : شعر سبط أى مسترسل غير جعد ، وسبط الجسم : حسن القد والاستواء .

(٣) « أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « قال لها رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

(٨) « من » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ج) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) « به » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٦٢٣] سبق برقم [٢٣٦٧] فى باب اللعان السابق ، ولم أعر عليه عند غير الشافعي .

[٢٦٢٤] سبق برقم [٢٣٦٩] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب .

[٢٦٢٥] سبق برقم [٢٣٧٢] فى باب اللعان السابق ، وقد رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة .

[٢٦٢٦] سبق برقم [٢٣٧٣] فى باب اللعان السابق ، وقد رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان .

[٢٦٢٧] سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله عز وجل؛ أحدكما (١) كاذب، لا سبيل لك عليها» فقال: يا رسول الله، مالي. فقال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه (٢)» .

[٢٦٢٨] أخبرنا (٣) سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمه ، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال هكذا بإصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما (٤) ، والتي تليها يعنى المسبحة (٥) . وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[٢٦٢٩] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة .

[٥] كيف اللعان ؟

[٢٦٣٠] سفيان أخبرنا (٦) ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن ابن عباس رضيهما : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين (٧) المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : إنها موجبة .

[٦] ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ، ونفى الولد ، وحد المرأة

[٢٦٣١] وقد أخبرنا (٨) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق

- (١ - ٢) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه في (ظ) : « ذكر الحديث » . أى : أشار إلى الحديث ولم يذكره .
- (٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٤) في (ج) : « يقرنها » ، وفي (ب ، ص) : « فقرنها » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٥) « يعنى المسبحة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٧) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .
- (٨) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ج ، ص) .

[٢٦٢٧] سبق برقم [٢٣٧٤] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .
 [٢٦٢٨] سبق برقم [٢٣٧٥] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .
 [٢٦٢٩] سبق برقم [٢٣٧٦] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه من حديث مالك .
 [٢٦٣٠] سبق برقم [٢٣٦٤] فى باب اللعان السابق ، ورواه أبو داود والنسائي ورجاله رجال الصحيحين غير عاصم بن كليب فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد .
 [٢٦٣١] سبق منذ قليل ، برقم : [٢٦٢٩] وتخريجه فى رقم [٢٣٧٦] فى باب اللعان السابق . وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .

[٢٦٣٢] إن رسول الله ﷺ أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثة (١) بمكة .

[٩] الشهادة في اللعان

[٢٦٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال : أخبرنا سعيد بن سالم ،

عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : يا زانية ، وهو يقول : لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل (٢) قال : يلاعنها (٣) .

(١) في (ب) : « ثلاثاً » ، وما أثبتناه من (ج ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « أو عن به غير حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه » .

[٢٦٣٢] * م : (٢ / ٩٨٥) (١٥) كتاب الحج - (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ

الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة - عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن

عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب :

سمعت العلاء بن الحضرمي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجر إقامة ثلاث بعد

الصدر بمكة » . كأنه يقول : لا يزيد عليها . (رقم ٤٤١ / ١٣٥٢) .

وفي رواية : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » . (رقم ٤٢ / ١٣٥٢) .

وفي رواية : « ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر » . (رقم ٤٣ / ١٣٥٢) .

[٢٦٣٣] سبق برقم [٢٣٨٦] في باب اللعان السابق وخرج هناك .

وهناك بعد هذا الأثر كلام يتعلق بالإيلاء وهو بنصه في باب اليمين التي يكون بها الرجل مولياً -

في أول - الباب وهو مكرر في بعض المخطوطات دون بعض فاكثفينا به في موضعه ، ولم نكرره هنا ،

في غير موضعه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وصلّى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .